حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل ولا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين
فلعل هذه القضية هي آخر الأمر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أيضا أن يكون ترك
الوضوء قبلها فاتفقت له فيها أن الوضوء كان بسبب الأكل وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك
الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمن بن سعيد
الدارمي شيخ مسلم قال اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم نقف على الناسخ
منها ببيان نحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم
في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة
هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو
ضعيف واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ
وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل رواه
مسلم من طرق وعن البراء قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به
قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث
جابر والبراء وقال إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة
هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب فقال أنعيان ذكرهما ذكرناه وأما ما روي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم الوضوء مما خرج وليس مما دخل فمرادهما ترك الوضوء مما مست
النار قال وأما ما روي عن ابن جعفر عن ابن مسعود أنه أتي بقصعة من لحم الجزور
من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هذا لا يترك
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة
في مقابلة هذين الحديثين الصحيحين فتركتها لضعفها والمعتمد لمذهبنا حديث
جابر المذكور كان آخر الأمرين ولكن لا يرد عليهم لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيا وأصحابنا
يقولون هو محمول على أكله مطبوخا لأنه الغالب المعهود وأجاب الأصحاب
عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين أحدهما النسخ بحديث كان آخر الأمرين والثاني

حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها وقد
نهي أن يبيت وفي يده أو في فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان
أجاب بهما أصحابنا ضعيفان أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لأن الحمل على الوضوء
الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول وأما النسخ فضعيف
أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الإبل
خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده وأقرب ما يستروح إليه
قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم فرع لا فرق عند
أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخا ونيا ومشويا ففي كله الوضوء وكذا قولنا القديم
ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل ولا أعلم أحدا وافقه عليها ومذهبنا
ومذهب العلماء كافة أنه لا وضوء من لبنها واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد
ابن حضير بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا توضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف
فلا حجة فيه ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض واختلف أصحاب
أحمد في أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وعندنا وعند الجمهور لا ينقض
لما سبق في اللبن وأما قول الغزالي رحمه الله في الوسيط لا وضوء مما مسته
النار خلافا لأحمد فمما أنكر عليه لأن أحمد لا ينقض بما مست النار وإنما نقض
بالجزور خاصة والله أعلم قال المصنف رحمه الله ولكن لا ينتقض
الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الشرح حديث جابر
هذا روي مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي وغيره الصحيح أنه
موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا
والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا أصله ويجوز إسكان الحاء مع فتح
الضاد وكسرها ويجوز كسرهما ففيه أربعة أوجه واختلف العلماء في الضحك في

Copyright © King Saud University